والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وان كان المولى مديونا وله ان الاقرار بالدين بعتبر في المرض من جميع المال والاقرار بالعتق يعتبر من الثلث فالاقوى يدفع الادنى الا ان العتق لما لم يحتمل الدفع صورة دفع معنى بايجاب السعاية **أو قال أسكنته داري ثم أخذتها أو وضعت ثوبي عنده ثم أخذته منه** فانكر المقر له ذلك **فقال بل هما** اي الدار والثوب **لي فالقول للمقر** عند ابي حنيفة **وقالا له** اي القول للمقر له وفي النهاية هذا اذا كان الدار او الثوب غير معروفة للمقر ولو كانت معروفة له فالقول قوله اتفاقا فان قلت كيف سماه مقرا مع انه يدعي الملك والمقر من يدعي على نفسه لغيره قلت لانه اقر باليد عنده وبالملك عندهما **وعلى هذا** الخلاف **الإجارة والإعارة** كما اذا قال خاط ثوبي فلان بدرهم ثم اخذته منه او اعرته اياه ثم قبضته فقال فلان الثوب لي لهما انه اقر بالملك له لان اليد دليل الملك ثم ادعى عليه الاستحقاق وفلان ينكره والقول قول المنكر كما لو قال له هذه الالف كانت وديعة لي عندك فاخذتها فقال فلان بل غصبتها وله ان المقر اقر بيد ثابتة من جهته فيكون القول له في كيفيتها واما في مسئلة الوديعة فلم يقر باثبات اليد منه بل قال كانت وديعة لي وقد تثبت الوديعة بلا صنعه كما اذا اهبت الريح والقتها في داره حتى لو قال اودعتها كان على هذا الخلاف قال المص في شرحه والاشارة الى الاجارة والاعارة من الزايد واقول هذا مسلم في الاجارة لانها غير مذكورة في المنظومة وممنوع في الاعارة لانه ذكر فيها بعينه مسئلة اسكنته وهكذا كل العواري بجملة **أو تواضعا** اي اتفقا سرا **على البيع تلجئة** وهي العقد الذي يباشره الانسان عن ضرورة ويصير كالمدفوع اليه صورتها في البيع ان يقول الرجل لغيره ابيع داري منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك وهي نوع من الهزل **ثم أطلقاه** اي قال البايع في مجلس اخر بعتكه بكذا وقبل الاخر **واختلفا في البناء والابتداء** اي قال احدهما بنينا على تلك التلجئة وقال الاخر ابتدانا البيع **فالقول لمدعي الجواز** عند ابي حنيفة لانهما اختلفا في صحة البيع وفساده والظاهر يشهد لمدعي الصحة لان العاقل لا يرتكب المحرم **وأبطلاه ما لم يتفقا على الصحة** لان المواضعة تثبت باتفاقهما فكان الحكم لها ظاهرا ما لم يتفقا على الابتداء والاعراض عنها قيد بالاختلاف فيها لانهما لو اتفقا

على الابتداء يصح العقد اتفاقا ولو اتفقا على البناء يفسد العقد اتفاقا لكنه لا يفيد الملك وان اتصل به القبض لان الرضى بحكم العقد وهو الملك كان موجودا في ساير البيوع الفاسدة ولم يوجد في التلجئة لانها هزل اقول للقايل ان يقول ههنا صورة اخرى وهي ان يتفقا على انه لم يحضرهما شيء من البناء والابتداء فالعقد فيها جايز عنده خلافا لهما ثم ان كان غرض المص بيان الخلاف في صورة اختلافهما فقط كان يكفي ان يقول اذا اختلفا في البناء والابتداء فالعقد جايز ولم يحتج الى ارداف قولهما لانه في طرف النفي وان كان غرضه بيان الخلاف في الصورتين من الصور الاربع كان ينبغي ان يبين مذهبه في الصورة التي لم يحضرهما شيء لما بين مذهبهما فيها بقوله وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة ويمكن ان يتكلف في جوابه بان غرضه بيان الخلاف في الصورتين لكن حكم تلك الصورة كان معلوما من عبارته لان ترجيح الامام مدعي الجواز اذا اختلفا يدل على ان الصحة اصل عنده في كل عقد اذ هو الظاهر والمواضعة تنفسخ به ما لم يتفقا على الفساد وهو البناء فلم يحتج الى تصريح تلك الصورة واكتفى بارداف قولهما نعم لو قال اختلفا في البناء والابتداء او اتفقا على ان شيئا منهما لم يحضرهما فالعقد جايز كان اظهر واجمل واخصر **أو على ألف** اي لو تواضعا على البيع بالف سرا **والفين جهرا وعقدا بهما** اي بالفين في العلانية وتصادقا على ان الالف الاخرى هزل **فالثمن هما** اي الفان عند ابي حنيفة **وقالا هي** اي الف قيده بان يكون التواضع في قدر الثمن لانه لو كان في جنسه كما اذا تواضعا على البيع بمائة دينار على ان يكون البيع بمائة درهم فالثمن هو الدينار اتفاقا لان الثمن ما هو مذكور في العقد والدراهم غير مذكورة فلا يكون ثمنا لهما ان الالف الزايدة هزل فلا تعتبر كما في النكاح واذا تواضعا سرا على ان يكون المهر الفا وعقدا على الفين جهرا فالزايدة غير لازمة اتفاقا وله ان الثمن مقصود في البيع حتى لا يصح بدونه والثمن المذكور الفان فيتعلق البيع بهما بخلاف النكاح لان المهر تابع فيه حتى يصح بدونه ومع جهالته فلم يجب بالهزل اذ لو وجب لزم جعله مقصودا وليس كذلك **ولو ادعى صبي في يد رجل انه ابن رجل آخر وامه أم ولده فصدقه** اي الرجل ذلك الصبي **وادعاه ذو اليد** وقال انت عبدي وامك امتي **فهما له** اي الصبي مع امه يكونان لذي اليد

Copyright King Saud University